

ان علمت اسم قد قبل بجي والد شيخ الاسلام برمان الدين رم كانوا القوتون
 كانت وتوكت زوجها واذا واخا لاب وولم وصالح الزوج وخرج من اليمن الى مكة
 بقسم من غنة اسم سيم للاخ لاب وولم وملا خطاء فاحسن وان والذ
 شيخ الاسلام برمان الدين افي بان يقسم على غنة اسم للاخ لاب وولم وسهمان للاخ
 لانه لو وضع مع الزوج قبل الصبح يكون الزكوة على ستة اسم غنة للزوج وسهمان للاخ وولم
 للاخ فلا يغير الضمة يصح الزوج قلت سمعت عن مولانا حميد الدين رض قال سمعت عن شيخ
 الاسلام عماد الدين رض عن هذه الحكاية بنامه وسئل وقال العم بالراء الغم واخذ
 الزوج غم عليها فكون الغم لها الا حدما وذكره الحادس عشر من رمضان سنة
 وستين وسماكة حكاية الخ خلاصة اذا اختلفت الابرار وانفقت الابرار صورته بنت
 بنت وابن بنت المال بينهما بالافاق اذا اختلفت ابدا ثم واما وولم وانفقت اجلا ثم
 صورة بنت بنت بنت وابن بنت بنت وابن بنت بنت وابن بنت لابن
 بنت عند ابن يوسف رم المال بينهم المذكور مثل حظ الانثيان على ستة اسم اربعة لابن
 وسهمان لبنتهم وعند محمد رم على ستة اسم ابنت كرم العسمة اولاد على الابرار اثنا عشر
 ذكر فقص بينهم المذكور مثل حظ الانثيان على ستة اسم كرم الحسب بالانثيات وسهمان لبنت
 بدلان بالانثية ثم يقسم بينهم المذكور مثل حظ الانثيان بالانثيات في موضع
 كون احد مما يخرج عن الآخر فبسته في ستة فمصر بما يبعث بنت لاب وولم ابن اخلاط
 لا يخرج الابن الا اخلاط لا يتم تقسيمها في ابرح الاخرين باعتبار الابدان عند ابن يوسف واما
 عند محمد باعتبار الاصول كذلك ابنت ابنت زوج الدين نور كانت اخيت سكرنا ورايت في الغاضبي
 الفخاني بنت اخ لاب وولم وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فورا يوسف رم المال كله لبنت
 الاخ لاب وولم وعند محمد رم سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وولم وافعة
 الفتوى وفي فرائض ابن حامد رم بنت اخ لاب وولم وابن بنت لاب فعند ابن
 المال لبنت الاخ لاب وولم ولا يخرج لبنت الاخ الاب وعند محمد رم المال بين بنت بنت
 اسم ثلثة لبنات الاخ لاب وولم وولم لبنت الاخ لاب واذا اختلفت اولاد الاخوات
 المتوفيات فعند ابن حنبل رم والي يوسف رجهما ثم كان لا اخنت لاب وولم وان كان احدهم
 لاخت لاب والاخر لاخت لام فبعض كان لاخت لاب اولي عندهما الصبي وعند محمد رم

المال عليهم باعتبار الاصول مثاله بنت اخنت لاب وولم وبنت اخنت لاب وبنت اخنت
 لام فعند بنت الاخنت لاب وولم اولي كافي العصبات ان الاخ لاب وولم اولي وعينك
 بقسم اخنا سدس اجسام لبنت الاخنت لاب وولم وخمس لبنت الاخنت لاب وخمس لبنت
 الاخنت لام ايضا كما لو كانت عن اخنت لاب وولم ولا باب وولم ولو كانت عن بنت اخنت
 وبنت اخنت لام فعند بنت الصبي بنت الاخنت لاب اولي وعند محمد رم بقسم بينهما اربعة اشد
 اربعة لمن سب لاخت لاب والي ربع لمن سب لاخت لام كافي الاخنت لاب وولم في فرائض
 ابن زيد لم وزرع ولو كانت عن بنت اخنت لاب وبنت اخنت لام فعند بنت الصبي المال لبنت الاخ
 الاب وعند محمد رم بقسم سدس اجسام سدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب كما في الفحل
 في فرائض ابن زيد لم وزرع وان كان احدهما ولد عصب او ولد صاحب فريضة ففريضة
 الجدة بقدم ولد العصب وصاحب الفريضة وعند خلاف الجدة لا يقع الفريضة بيد ابن بنت المسكنا
 في الاصلان بالبنيت ويرب ان قوة النسب انما يعبر عنها الجدة لا عند اخلافها بيانه
 كما اذا ترك بنت عم لاب وولم اولاب وبنت عمه فالمال كله لبنت العم لان ولد عصب ولو ترك
 بنت عمه وبنت عمه او خالة فبنت العم المالان وبنت الخال والخال الثلث لان الجدة
 فمما لا يورث احدهما بكونه ولد عصب مثلا في رواية ابن عمر ان ابن يوسف رجهما انه قال في
 ظام المذهب ولد العصب اولي سورة اختلفت الجدة او اخوت لان ولد العصب اولى ايضا
 بواول البنت لا بالميت بسوطة وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وولم اولاب وبنت عمه
 المال كله لبنت العم بنت عمه وست خاله او ست خالة كذلك الجواب في ظام الرواية وولد
 العصب اولي المحدث الجدة او اخلفت وعين ابن يوسف رم ان الزوج عند المخارج الجدة وفي قول
 يستحال وبنت ابن عمه قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال القصب ابو البشير وانا اولي
 بنت ابن عمه اولي وقال رض وقاله البعض موافق للرواية لما ذكرنا ان الاقرب اولي
فصل في ميراث المفقود واما بنت مومت المفقود ايا بالبيت وطريق قولها ان
 تجوز الفاضل في يده المال خصه عنه او ينفق عنه فيم ويقبل عليه البتة او يموت اقرانه من
 بنت المشركين او بنت واموية بالسبب فالسبب الاثم ابو بكر محمد بن الفضل والشهر الامام ابو بكر
 محمد بن احمد انهما قد قرأه سبعين سنة اذ اصاب من مولده هذا الفداء بحكم مونة قال احمد بن
 السنيد جدي رم وعلما الفتوى فواو صرد الاسلام ومكنا قال في الخلاصة وقال في الفتوى

مسألة في المفقود